

السؤال

هل يباح أكل لحم حيوان ولد نتاجا لجماع بين ذكر يباح أكله وأنثى يحرم أكل لحمها ؟ فهل يباح علي سبيل المثال أكل لحم البغل والذي يولد نتاجا لجماع يحصل بين حمار أهلي وأنثى الحصان أو العكس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحيوان المتولد من أصلين مختلفين في الحكم ، يتبع في الحكم محرم الأكل منهما ، سواء كان ذلك الأصل المحرم ذكراً أم أنثى .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يتبع أمه مطلقاً ، فإذا كانت أمه يحرم أكلها ، فهو مثلها ، وإذا كانت أمه مباحة الأكل ، فهو مباح مثلها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (5/146) : " ما تولد بين نوعين أحدهما محرم، والثاني حلال. ومن أمثلة هذا الصنف : البغال . قال الشافعية والحنابلة : إن البغل وغيره من المتولدات ، يتبع أخس الأصلين . وحجتهم في قولهم يتبع أخس الأصلين : أنه متولد منهما ، فيجتمع فيه حل وحرمة ، فيغلب جانب الحرمة احتياطاً . ومن القواعد الفقهية : "أنه إذا تعارض الحاضر والمبنيح ، غلب جانب الحاضر احتياطاً".

وعند الحنفية : البغال تابعة للأُم ، فالبغل الذي أمه أتان (أنثى الحمار) يكره أكل لحمه تحريماً تبعاً لأمه ، والذي أمه فرس يجري فيه الخلاف الذي في الخيل : فيكون مكروهاً عند أبي حنيفة ، ومباحاً عند صاحبيه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) . وما يقال في البغال يقال في كل متولد بين نوعين من الحيوان ، فالتبعية للأُم هي القاعدة عند الحنفية " انتهى بتصرف يسير .

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة : من أن البغال يحرم أكلها مطلقاً ، سواء كانت أمها مباحة الأكل ، أو كانت محرمة الأكل .

ويدل على هذا عموم ما ورد عند أبي داود (3789) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل) . صححه الشيخ الألباني

رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " والبغال حرام (أي : أكلها) عند كل من حرم الحمر الأهلية ; لأنها متولدة منها , والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم ... ، قال قتادة : ما البغل إلا شيء من الحمار . وعن جابر رضي الله عنه قال : ... وذكر الحديث المتقدم " انتهى من " المغني " (9/326) .

الله أعلم